الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة **٢**

الجمعة، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير . . . . . (تركيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/75/250)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أدعو الجمعية العامة إلى أن توجه عنايتها إلى الفرع أولا من تقرير المكتب. ففي ذلك الفرع، أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢.

وأطلب من الجمعية العامة أن توجه عنايتها الآن إلى الفرع ثانيا، المعنون ”تنظيم الدورة“، الذي يتضمن عددا من التوصيات المتعلقة بالمكتب وترشيد العمل وتاريخ اختتام الدورة وترتيبات الجلوس وجدول الاجتماعات والمناقشة العامة وإدارة الجلسات وما إلى ذلك.

وأود أن أسلط الضوء على بعض النقاط:

في الفقرة ٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الترتيبات العملية التي ستُتخذ لعقد الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة ستتأثر بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ويشمل ذلك عددا من المناسبات هل ستُعقدُ أم لا، وشكل ما يُعقد منها، وعدد الحاضرين. وتعكس التغييرات المتخذة بجميعها تقييمات المخاطر والمشورة المقدمة من لجنة السلامة والصحة في أماكن العمل التابعة لفريق إدارة الأزمات. وتستند هذه التقييمات أيضا إلى توجيهات المدينة والولاية المضيفتين والمرحلة الحالية من إعادة فتح مجمع مقر الأمم المتحدة في ظل جائحة كوفيد-١٩، وإلى أحدث فهم للمخاطر التي تشكلها الجائحة بالنسبة للممثلين وموظفي الأمم المتحدة.

في الفقرة ٣٢، بشأن تجاوز تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة لإعلان افتتاح جلسة ما، أود أن أشجع الوفود على أن تكون حاضرة في غرف الاجتماعات في الوقت المحدد لتعزيز الالتزام بالمواعيد وزيادة كفاءة أعمال الجمعية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

في الفقرة ٣٦، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين أكدت فيهما الجمعية ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة، وشددت على الضرورة الملحة لأن يُحافَظ على أسبقية المناقشة العامة للجمعية العامة.

في الفقرة ٣٨، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة ستبدأ يوم الثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، ويوصي بأن تستمر يوم السبت ٢٦ أيلول/سبتمبر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣٨ وتوافق على التوصية بأن تستمر المناقشة العامة يوم السبت، ٢٦ أيلول/سبتمبر؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٢/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٤٤، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات عن سير الجلسات العامة، بما في ذلك ترتيب إلقاء البيانات وشكلها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفيما يتعلق أيضا بالفقرة ٤٤، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر، دون أن يشكل ذلك سابقة، أنه من الجائز للأشخاص الذين تلقوا دعوة إلى الإدلاء ببيانات افتتاحية في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، المزمع عقده عملا بالقرار ٢٩٩/٧٣، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أن يقدموا بيانات مسجلة مسبقا حيثما تعذر الحضور الفعلي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الترتيب؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٣/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٥٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى معلومات عن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٥٤، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى معلومات عن حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أيضا أن أشير إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٧٤ والمتعلقة بحسن توقيت تقديم مشاريع القرارات لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

وفي الفقرة ٨١، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7، الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أرى أنه من المفيد تناول كل ما تبقى من المسائل التنظيمية المتعلقة بالجمعية العامة ككل.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بكل المعلومات والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفرع ثانيا من التقرير ككل؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٥٠١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود الآن أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الفرع ثالثا، المتعلق بإقرار جدول الأعمال. سيتم البت في مسألة توزيع البنود لاحقا في إطار الفرع رابعا.

في الفرع ثالثا، يحيط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤.

في الفقرة ٩٥، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٦، وفيما يتعلق بالبند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٧، وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء، على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٨، وفيما يتصل بالبند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا“، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٩، وفيما يتصل بالبند ٦٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أؤكد مجددا موقف الاتحاد الروسي إزاء البند ٦٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“.

لا توجد أراض محتلة في أوكرانيا. فهناك حرب أهلية جارية؛ إنه نزاع داخليّ مسلّح بين الذين استولوا على السلطة بعد انقلاب عام ٢٠١٤ وبين سكان المناطق الشرقيّة من أوكرانيا، الذين عارضو ذلك الانقلاب.

إن عنوان هذا البند من جدول الأعمال يشوه الواقع تشويهاً صارخاً. واستنادا إلى خطتهم قصيرة الأجل، تسمي السلطات الأوكرانية العملية التي تهدف إلى قمع سكان المنطقة عسكريا عملية لمكافحة الإرهاب أو حرب مختلطة أو حتى معركة لإنقاذ أوروبا. وهذا هو نوع الحرب التي تدور في أذهان

السياسيين الأوكرانيين منذ أكثر من ست سنوات حتى الآن. ونظراً لهذه الرواية الدعائية بات من الصعب جداً، إن لم يكن من المستحيل، إطلاق حوار صادق مع سكان دونيتسك ولوهانسك الذين رفضوا دعم السياسة القومية التمييزية للسلطات. إن المسعى المدمرللوفد الأوكراني لتمرير هذا البند من جدول الأعمال يتناقض مع الآلية الوحيدة المعترف بها دولياً لحل الأزمة في أوكرانيا، ألا وهي، مجموعة تدابير تنفيذ اتفاقات مينسك الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥). وتلك الوثائق لا تشير إلى أي احتلال.

وأود في هذا الصدد أن أدلي بالبيان التالي: إن هذا البند من جدول الأعمال، تحت هذا العنوان، غير مقبول بالنسبة لنا ونود أن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن المقرر المتخذ بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية. وقد أدلى الوفد الروسي ببيانات مماثلة خلال اجتماع المكتب.

وأود أن أشكر وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١١٢ وفداً التي لم ترغب في تأييد المقرر ٧٤/٥٨١ بشأن هذا البند من جدول الأعمال أثناء التصويت الذي تم في ٤ أيلول/سبتمبر (انظر A/74/PV.63). وحقيقة أن أقل من نصف أعضاء الجمعية العامة صوتوا مؤيدين لهذا البند من جدول الأعمال، على الرغم من ميل الجمعية العامة إلى مناقشة كل أنواع القضايا، أمر يشي بالكثير.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نمضي قدماً، أود أن ألفت انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.“

أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم مسؤولياتكم رئيساً للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وأتمنى لكم كل النجاح في هذا المنصب الهام.

لم يكن لدي أي نية للإدلاء ببيان في هذه الجلسة، على أساس أن الجمعية ناقشت قبل سبعة أيام مسألة إدراج بند ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، واتّخذت قراراً إيجابياً بإدراجه في مشروع جدول الأعمال على الرغم من انغماس الاتحاد الروسي في المسألة وحساباته المشكوك فيها بشدة.

وإنني أشعر بالارتياح لأن قلة من الدول التي حاولت، خلال الجلسة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر (انظر A/74/PV.63)، أن تمنع الجمعية العامة من النظر في إحدى أكثر المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين إلحاحا اليوم قد قوبلت برد قوي من الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء. وأنا أقدر بشدة كل من أيدوا القرار. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الدورة الخامسة والسبعين الحالية، تحت قيادتكم الحكيمة، سيدي الرئيس، قد أوصى قبل يومين فقط ودون تصويت بإدراج هذا البند في جدول الأعمال. ومن المهم للغاية الآن الحفاظ على سلامة جدول الأعمال بالاحتفاظ بالبنود التي يتعين النظر فيها خلال الدورة الخامسة والسبعين، وفقاً لمقررات الجمعية العامة والتوصيات المناسبة التي قدمها المكتب.

وبعد الاستماع إلى بيان آخر لممثل الاتحاد الروسي، يتضح لنا أن بلده لا يزال يعيش في فقاعة من الواقع الافتراضي. إن حالة إنكار الاتحاد الروسي لما هو واضح أمر مؤسف للغاية ولا يسهم في إيجاد حل سلمي لهذا النزاع الدولي في قلب أوروبا.

وواصل الممثل الروسي اليوم، كما فعل في آخر اجتماع للمكتب، تقديم معلومات مشوهة ومغلوطة. إلا أن حقيقة

المسألة هي أن الاتحاد الروسي يحتل مؤقتاً أجزاء من أراضي أوكرانيا في شبه جزيرة القرم ودونباس منذ عام ٢٠١٤، وهو الذي كان، إلى جانب ألمانيا، من بدأ الحرب العالمية الثانية والذي ثابر ليخلف النظام الشيوعي السوفياتي الذي شرع في أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ في احتلال دول البلطيق على أساس ميثاق مولوتوف – ريبنتروب.

وأقرت الجمعية في مناسبات عديدة بأن الاتحاد الروسي سلطة قائمة بالاحتلال. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الأمين العام، في تقريره الوارد في الوثيقة A/HRC/44/21 بشأن ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا''، المقدم عملاً بالقرار ١٦٨/٧٤، قد ذكّر الاتحاد الروسي بضرورة التقيد، بوصفه سلطة قائمة بالاحتلال، بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني.

ونأسف لاستمرار المحاولات المدمرة لحرمان الدول الأعضاء من حقها في إسماع صوتها بشأن مسائل تتصل مباشرة بسلطة الجمعية العامة. وندعو الدول الأعضاء إلى تأييد الإبقاء على بند ''الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً'' في جدول الأعمال، ونؤيد الدول الأعضاء في الدفاع عن حقوقها في الجمعية العامة.

وأود أن أكرر مناشدتي للدول الأعضاء كي تتصدى بحزم للمحاولات المدمرة لحرمانها من هذا الحق. إن لصوت كل منها قيمة كبيرة، وتتوقف سلطة الجمعية العامة على تصويتها اليوم، إذا ما أُجري تصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على توصية المكتب بإدراج البند ٦٦ المعنون ''الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً'' على جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٠، وفيما يتعلق بالبند ٨٢ من مشروع جدول الأعمال المعنون ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان واو.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠١، وفيما يتعلق بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال المعنون ''الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية''، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت البند واو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٢، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ هـ) من البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون ''مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية''، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٣، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (س س) من البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار''، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٤، فيما يتعلق بالبند الفرعي (أأ) من البند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال، ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي''، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان طاء. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٥، وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال، ”المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

وقد طلب أحد الممثلين الكلمة. وقبل المضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

> ”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.“

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): بخصوص إدراج البند المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“، يعيد وفد بلدي التأكيد على موقفه الذي عبر عنه في الجلستين العامتين الثانية والستين والثالثة والستين اللتين انعقدتا في ٤ أيلول/سبتمبر في إطار أعمال الدورة السابقة الرابعة والسبعين.

لا يزال بلدي، الجمهورية العربية السورية، يعتبر أن سيناريو الإدراج هذا، والذي يتكرر للمرة الثالثة، هو عملية غير شفافة، قائمة على نوع من التلاعب بالنظام الداخلي واستهداف للثقة القائمة بيننا والتوافق على جدول الأعمال بهدف القضاء على عملية الحوار غير الرسمي حول فكرة المسؤولية عن الحماية.

إن الجميع في هذه القاعة، بمن فيهم الأمانة العامة، يدركون أننا وإلى اليوم عاجزون عن وضع قواعد وقيود حقيقية تكفل منع إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية من قبل بعض حكومات الدول الأعضاء وبشكل انفرادي أحادي الجانب ودون تفويض من الأمم المتحدة. إن وفد بلدي، ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء، لا يزال غير مقتنع بأن إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين سيخدم المناقشة الحرة والتفاعلية حول مفهوم المسؤولية عن الحماية وبطريقة جماعية وبإرادة حرة، ولا سيما أن المناقشات عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمية لم تُعط الفرصة الحقيقية ولا الكافية للسعي إلى تجاوز الخلافات حول هذا المفهوم الخلافي والخطير.

نسألكم اليوم من جديد، وبكل شفافية، أيها الزملاء: ما هي القيمة المضافة التي حققها إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الدورات السابقة للجمعية العامة، سوى أن هذا الإدراج أدى إلى تعميق الخلاف وزعزعة الثقة بين الدول الأعضاء، مما ترتب عليه قطع الطريق أمام عملية الحوار التفاعلي غير الرسمي. وتعلمون جميعا أن هناك حكومات استخدمت مفهوم المسؤولية عن الحماية في الماضي وهناك حكومات تستخدم اليوم المسؤولية عن الحماية وهناك حكومات ستبقى تستخدم المسؤولية عن الحماية في المستقبل كذريعة لممارسة التدخل والعدوان العسكري وفرض إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على شعوب العالم تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية شعوب العالم.

هل لنا مصلحة، نحن كدول أعضاء، في أن نتجاهل الخلافات العميقة حول مفهوم المسؤولية عن الحماية وحول الركن الثالث منه تحديدا؟ وهل لنا مصلحة، نحن الدول الأعضاء، من حيث النتيجة، في تحميل الأمم المتحدة المسؤولية عن منح غطاء مزيف للعدوان العسكري ولمعاقبة شعوب العالم اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، وذلك عبر بوابة هذا المفهوم الخلافي الخطير؟

وتؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة مواصلة بحث هذه المسألة في إطار الحوار التفاعلي غير الرسمي. وترفض إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وذلك قبل تحقيق التوافق حول الفكرة ومضمونها وأي

أركان لها وحول الضوابط والضمانات التي تمنع إساءة استخدامها لغايات مسيسة، تتعارض مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

في الختام، فإن الجمهورية العربية السورية تطلب إجراء تصويت مسجل على إدراج هذا البند الخلافي الخطير وغير التوافقي على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد هذا الإدراج.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل على توصية المكتب بإدراج البند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ على جدول أعمال الدورة الحالية.

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة غواردیا غونسالیس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يؤيد وفد بلدي الحجج التي ساقها ممثل الجمهورية العربية السورية، ويود أن يكرر الإعراب عن موقفه فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدراج بند ”المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

وفي هذا الصدد، فإن الجهود الدولية الرامية إلى منع أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي أهداف تتشاطرها كوبا. غير أنه من المعروف جيدا أن الدول تتلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي كانت له عواقب وخيمة على البلدان. وقد قُدم هذا الموضوع للإدراج على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وحدها، كما أوضح مؤيدوه في ذلك الوقت (انظر A/72/PV.2). غير أنه جرى اقتراح إدراجه على جدول أعمال الجمعية العامة في السنوات اللاحقة على الرغم من الاختلافات الكبيرة والمستمرة في الآراء والشكوك بين الدول الأعضاء في هذا الصدد، كما يتضح من المناقشات التي جرت بشأن ذلك الموضوع.

نظل مقتنعين بأن إدراج المسؤولية عن الحماية كبند في جدول الأعمال أمر سابق لأوانه. ولن يحظى بتوافق الآراء. بل على العكس من ذلك، فإنه سيزيد من حدة الخلافات ويؤدي إلى زيادة استقطاب المواقف.

ولذلك، سيصوت وفد بلدي معارضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): نعرب عن الترحيب الأخوي لوفد نيكاراغوا.

ولا يوافق وفد بلدي على إدراج المسؤولية عن الحماية كبند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ولا تزال لدى العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، شواغل جدية بشأن هذه المسألة. وقد أكدت نيكاراغوا من جديد في العديد من المناسبات أن هذه المسألة لا تحظى بتوافق في الآراء بشأن نطاقها أو تعريفها أو آثارها، وأنها لا تزال تثير شكوكا خطيرة ناجمة عن أوجه الاستخدام والغايات السياسية المحتملة لها.

إن المسؤولية عن الحماية مفهوم تدخلي يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولذلك، ترفض نيكاراغوا إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

السيد هويسغن (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

لقد صوتت الجمعية العامة يوم الجمعة الماضي على تمديد البند ١٣٦ من جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية.

وقد أكد مكتب الجمعية العامة على هذا المقرر يوم الأربعاء. إن التشكيك في قرار الجمعية العامة ليس غير مسبوق فحسب؛ بل إنه يأتي بنتائج عكسية. ومن الأفضل معالجة التباين في وجهات النظر من خلال الحوار. إن المناقشات الناجحة للغاية على مدى السنوات الثلاث الماضية تبين أنه لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماما قويا بمواصلة مناقشة هذه المسألة. ولا يوجد سبب وجيه يمنع استمرار هذا الحوار.

ولنفس الأسباب، صوتنا مؤيدين التجديد يوم الجمعة، وسنصوت اليوم مرة أخرى مؤيدين إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى القيام بالشيء ذاته.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم الرئاسة الهامة والحاسمة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ويجسد ذلك الثقة في بلدكم وفي مهنيتكم. ويمكنكم، سيدي الرئيس، التعويل على دعمنا وتعاوننا في سبيل إنجاح أعمال هذه الدورة، وإعلاء قيمة الميثاق ومبادئ القانون الدولي واحترام قواعد العمل والإجراءات.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٠٥ وإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، فإن جمهورية إيران الإسلامية ستصوت معارضة لها، ليس لأننا نعارض الأفكار الأساسية الواردة في المفهوم، ولكن لاسترعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الخطر الشديد المتمثل في التفسيرات والتطبيقات المتحيزة للمسؤولية عن الحماية.

ونود أن نؤكد مجددا التزام إيران الراسخ بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. وغني عن القول بأنه على كل دولة أن تضطلع بهذه المسؤولية تجاه سكانها. ولا يعني ذلك على الإطلاق الإذن باستخدام القوة ضد الدول الأخرى تحت أي ذريعة مثل التدخل الإنساني أو الوقائي.

والواقع أن الإجراءات التي اتخذها مؤيدو المسؤولية عن الحماية أو الحالات التي تقاعسوا فيها عن اتخاذ إجراء في الماضي لا تتسق مع الأهداف والأغراض المزعومة لتلك المبادرة. ومن الناحية النظرية، يبدو أن حماية السكان ينبغي أن تكون في صميم المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، فقد شهدنا أن المسؤولية عن المسؤولية تسترشد، من الناحية العملية، بالمصالح المسيّسة للدول، لا باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، طبقت المسؤولية عن الحماية بطريقة انتقائية. ويثير تطبيقها الانتقائي الشك في شرعيتها وصلاحيتها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، فإن إساءة استخدام مبدأ المسؤولية عن الحماية استنادا إلى أسباب سياسية قد أسفر في الماضي عن نتائج كارثية، وبالتالي فقد أدى إلى جعل هذه المبادرة أداة في خدمة بعض الدول. وهذا بدوره عزز الشكوك بشأن إمكانية تطبيقها ونجاحها في المستقبل.

ومن الواضح أن تقاعس المجتمع الدولي إزاء بعض المآسي الإنسانية ينبغي ألا يُعزى إلى عدم وجود إطار معياري أو عدم تنفيذ المسؤولية عن الحماية. والإبادة الجماعية المروعة في رواندا مثال واضح على هذا التقاعس من جانب مجلس الأمن بسبب انعدام الإرادة السياسية لدى بعض أعضائه الدائمين.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن السؤال المطروح هو: كيف سيفي بعض مؤيدي المسؤولية عن الحماية الذين ينظرون إلى المسؤولية عن الحماية بوصفها مبدأ قانونيا، بالتزاماتهم فيما يتعلق بحماية السكان، مع القيام في الوقت نفسه ببيع أسلحتهم رغم معرفتهم أو خبرتهم السابقة بأنه من المؤكد تقريبا أن تلك الأسلحة ستُستخدم في نهاية المطاف لاستهداف المدنيين والأهداف المدنية، وستؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقتل المدنيين الأبرياء؟

وبالنظر إلى الثغرات القانونية والخلافات بشأن المفهوم، نرى أن المناقشة الرسمية في الجمعية العامة ليست شكلا مناسبا لمعالجة

الاختلافات المفاهيمية بين الدول الأعضاء. ونكرر دعوتنا إلى أنه من المهم للغاية، قبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تحديد المضمون المعياري لها، فضلا عن نطاق تطبيقها، وذلك بعقد حوار تفاعلي غير رسمي، على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩.

أخيرا، إن السبيل الوحيد لاستعادة المسؤولية عن الحماية وشرعيتها هو إلغاء الانتقائية على نحو يعالج حقا محنة البشرية عندما تواجه الجرائم الفظيعة، وذلك بما يتفق تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. إن معالجة بؤس الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي تشكل الاختبار الحاسم الأكثر إلحاحا لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيدة فيغتر (الدانمرك) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ونتطلع إلى العمل تحت قيادتكم.

وسأتوخى الإيجاز. لقد طلبت الدانمرك، إلى جانب أوروغواي وأوكرانيا ورومانيا وغواتيمالا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ونيجيريا، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، إدراج هذا البند من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وقبل أسبوعين فقط، وبأكبر دعم حتى الآن، أيدت أغلبية كبيرة جدا من الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال، تماما كما حصل في أعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩– مع نفس المجموعة الصغيرة من البلدان التي تعارض إدراج البند.

ويشكل احترام قرارات الجمعية العامة الأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسة وشرطا أساسيا لقدرتها على تحقيق النتائج. وقد تم البت في هذا البند بالفعل، ولذلك فإننا نطلب اليوم ببساطة من أعضاء الجمعية العامة أن يحترموا القرار الذي اتخذته بالفعل مرة واحدة. ونحن نفهم أنه لدى الوفود آراء متباينة بشأن جوهر هذا البند من جدول الأعمال، ولكننا لا نفهم لماذا لا يكون الحوار والمناقشة في الجمعية العامة الطريق إلى الأمام لسد الفجوة.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن أوكرانيا من البلدان التي دأبت على تأييد نظر الجمعية العامة في بند ”المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“. إنني على ثقة من أنه لا يمكننا التوصل إلى حل وتعزيز حماية الناس ومنع الجرائم الفظيعة إلا بالاستماع إلى بعضنا البعض.

وللأسف فإننا لم نناقش، بسبب الجائحة، العديد من بنود جدول الأعمال في الدورة السابقة، بما في ذلك المسؤولية عن الحماية. وتؤيد أوكرانيا في ذلك الصدد الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، على نحو ما قررته الجمعية العامة بالفعل في ٤ أيلول/سبتمبر وأوصى به المكتب للدورة الحالية قبل يومين فقط.

فأوكرانيا طرف في الصكوك الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة وحماية السكان ودعم حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز. ونعتقد أن تعزيز وتحسين وعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مخاطر الجرائم الفظيعة والتوصيات بمنع ارتكاب هذه الجرائم وآليات دعم هذه الخطوات يمكن أن تعزز إلى حد كبير قدرة الجمعية العامة على اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة وفعالة وموجهة نحو تحقيق نتائج في التنفيذ السليم للمسؤولية عن الحماية.

ونأمل أن يكون إجراء المزيد من المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية مفيدا من أجل التغلب على الفجوة المستمرة بين التزامات بعض الدول الأعضاء وأعمالها. وفي خضم رغبة الجمعية الواضحة في أن يكون البند على جدول أعمالها، فإن حالة حيرة الوفد الذي طلب التصويت المسجل مثال مؤسف على الخدع التي لا فرصة لها للنجاح في الجمعية. ولذلك، فإننا نشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة بند ”المسؤولية عن

الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية‘‘.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن عناصر مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما هو معروف جيدا، ترد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدت بتوافق الآراء.

وقبل ثلاث سنوات، قررت مجموعة من الدول الخروج على توافق الآراء. وبدلا من الدخول في مناقشات غير رسمية مثمرة، فإن ما نراه اليوم هو عدم ثقة وخلاف. وقد تحول الهدف النبيل المتمثل في حماية الناس من أبشع الجرائم، بفضل جهود البعض، إلى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا يمكن حل الخلافات القائمة بالإدراج الروتيني لهذا البند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. فالمطلوب هو الحوار. ولدينا بالفعل بنود كافية على جدول الأعمال لتسليط الضوء على عمق الخلاف.

ولذلك، فإننا ندعو إلى العودة لصيغة العمل السابقة – المناقشات التفاعلية غير الرسمية. ونعتقد أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين لن يعزز هذا المفهوم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في توصية المكتب بإدراج البند ١٣٦ ’’المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية‘‘.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هنغاريا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوتان، بروني دار السلام، غابون، غيانا، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاوالديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ملاوي، نيبال، باكستان، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، السودان، تونس، فييت نام، اليمن.

تمت الموافقة على توصية المكتب بإدراج البند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كوبا (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنع وفد بلدي عن التصويت على هذه المسألة للأسباب التي شرحناها في البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في ٤ أيلول/سبتمبر (انظر A/74/PV.63) بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيدة علي (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يأخذ الكلمة ليقدم تعليلا للتصويت بعد التصويت على إدراج بند جدول الأعمال ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“. لقد امتنعت سنغافورة عن التصويت.

من الواضح أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال يسبب انقسام الدول الأعضاء. ويدل التصويت في ٤ أيلول/سبتمبر (انظر A/74/PV.63) واليوم في الجمعية العامة بوضوح على أن الانقسامات عميقة. وفي هذا السياق، نعتقد أن من المهم بناء الثقة والاطمئنان من خلال حوار غير رسمي بغية بناء قدر من التفاهم المشترك تدريجيا.

فقبل ثلاث سنوات، في بداية الدورة الثانية والسبعين، عندما طرح هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة، قدم مؤيدوه تأكيدا واضحا بأن طلبهم إدراج هذا البند كان لمرة واحدة وأن البند سيدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين فقط (انظر A/72/PV.2). ولذلك فوجئنا بأن هذا البند من جدول الأعمال قد طرح مرارا في الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، والآن في الدورة الخامسة والسبعين.

ظلت سنغافورة على الدوام تولي أهمية كبيرة للحوار والمناقشة. غير أننا نرى أن المناقشة الرسمية ليست دائما أفضل طريقة لبناء الثقة. ونعتقد أن الحوار غير الرسمي يمكن أن يكون أكثر فائدة في بناء الثقة والتفاهم، والسماح بتبادل الآراء بشكل صريح. ولذلك، نأسف لأن جدول الأعمال هذا أصبح طقسا سنويا لا يؤدي إلا إلى تعميق الانقسامات في الجمعية العامة.

وأود أن أختتم بياني بنقطة أخيرة. يجب أن يستند أي حوار – رسمي أو غير رسمي – إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب أن يجري هذا الحوار كذلك على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم المتبادل، مع مراعاة الاختلافات في الآراء بين الدول الأعضاء. وينبغي لنا، بصفة خاصة، أن نتجنب المضي في اتجاه القرارات الخاصة ببلدان محددة، إذ أن مثل ذلك النهج لن يساعد على بناء الثقة أو توافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وقد قرر المكتب في الفقرة ١٠٦، فيما يتصل بالبند ١٨١ من مشروع جدول الأعمال، ”منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة“، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٧، فيما يتعلق بالبند ١٨٢ من مشروع جدول الأعمال، ”مركز المراقب لمعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لآسيا الوسطى في الجمعية

العامة‘‘، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٨، فيما يتعلق بالبند ١٨٣ من مشروع جدول الأعمال، ’’مركز المراقب لدى منظمة التعاون الآسيوي للغابات في الجمعية العامة‘‘، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التصوية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٩، وفيما يتعلق بالبند ١٨٤ من مشروع جدول الأعمال، ’’مركز المراقب للتحالف العالمي للأراضي الجافة في الجمعية العامة‘‘، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التصوية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي أوصى به المكتب في الفقرة ١١٠ من تقريره لكي تعتمده الجمعية العامة، آخذين في الاعتبار المقررات التي اعتمدت للتو فيما يتعلق بمشروع جدول الأعمال. وإذ نضع في اعتبارنا أن جدول الأعمال يُنظم تحت تسعة عناوين، سننظر في إدراج البنود تحت كل عنوان دفعة واحدة.

وأود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى بأننا لا نناقش في الوقت الحاضر مضمون أي بند.

وقد تم بالفعل تناول البندين ١ و ٢. ننتقل الآن إلى البنود من ٣ إلى ٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج هذه البنود في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى إدراج البنود الواردة تحت العنوان ألف، ’’تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة‘‘. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان ألف مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان باء، ’’صون السلم والأمن الدوليين‘‘.

وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن توصية المكتب، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء على إدراج البند ٤٠ في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان باء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان جيم ’’تنمية أفريقيا‘‘. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان جيم مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان دال ’’تعزيز حقوق الإنسان‘‘. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان دال مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): العنوان هاء هو ”التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان هاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان واو، ”تعزيز العدالة والقانون الدولي“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان واو مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان زاي، ”نزع السلاح“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان زاي مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): العنوان حاء هو ”مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان حاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أخيرا، ننتقل إلى العنوان طاء ”المسائل التنظيمية والإدارية وغيرها“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان طاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفرع الرابع من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود. لقد أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات ١١١ إلى ١١٣. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١١٣ بشأن منح مركز المراقب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٩. سنتناول التوصيات فقرة تلو الأخرى.

وقبل أن نشرع في ذلك، أود أن أذكّر الأعضاء بأن أرقام البنود المذكورة هنا تشير إلى جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١١٠ من تقرير المكتب المعروض علينا. ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٥ (أ) إلى (ي)، المتعلقة بعدد من بنود الجلسات العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بكل المعلومات التي أحاط بها المكتب علماً والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات من ١١٥ (أ) إلى (ي) ؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٦ (أ) إلى (ج)، المتعلقة باللجنة الأولى. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١١٦ (أ) إلى (ج)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرتين ١١٧ (أ) و (ب)، المتعلقتين باللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرتين ١١٧ (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرتين ١١٨ (أ) و (ب)، المتعلقتين باللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرتين ١١٨ (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرات من ١١٩ (أ) إلى (هـ) المتعلقة باللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات من ١١٩ (أ) إلى (هـ)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٢٠ من تقرير المكتب بشأن إحالة البنود إلى الجلسة العامة وإلى كل لجنة من اللجان الرئيسية. ننتقل أولا إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها مباشرة في جلسة عامة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المدرجة في القائمة للنظر فيها في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود على اللجنة الأولى لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود على اللجنة الأولى لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد وصلنا الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع الأخذ في الاعتبار المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الأولى لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع الأخذ في الاعتبار المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الأولى لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع الأخذ في الاعتبار المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أخيرا، ننتقل إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع الأخذ في الاعتبار المقررات التي أُعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة السادسة لتنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في التقرير الأول للمكتب. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية العامة على تعاونهم.

وأود أيضا أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفته دولة تتمتع بمركز المراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

ووفقا للقرار ٣١٤/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/58/871، سيشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، في أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة دون حاجة إلى مزيد من التوضيح التمهيدي قبل مداخلاته.

وأود أيضا أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفته دولة تتمتع بمركز المراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

وفقاً للقرار ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والقرار ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002، ستشارك دولة فلسطين بصفتها دولة تتمتع بمركز مراقب في أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل مداخلاتها.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي في دورات الجمعية العامة وأعمالها، بصفته مراقبا.

ووفقا للقرار ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/65/856، سيشارك ممثلو الاتحاد الأوروبي في أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل مداخلاته.

أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أُعلِق بإيجاز على عمل المكتب. ترحب ليختنشتاين ترحيبا حارا بعودة المكتب إلى الاجتماعات الرسمية العادية بعد أشهر من العمل بطريقة غير رسمية بسبب جائحة فيروس كورونا. ونرحب ترحيباً حاراً بأن يضطلع المكتب الآن بأعماله مرة أخرى في امتثال صارم لولايته، استنادا إلى النظام الداخلي، وأن يحظى موقف الرئيس الواضح في هذا الصدد بتقدير كبير.

وفي موازاة ذلك، من الأهمية بمكان أن تعود أساليب عمل المكتب أيضا إلى الممارسة المتبعة والمستويات السابقة من الشفافية والشمول، بما في ذلك ما يتعلق بحضور المراقبين وحقوقهم في التكلم. وهذا عنصر حاسم من عناصر الشرعية لعمل المكتب، ونأمل أن يعود العمل وفقا للممارسة المستقرة بالكامل قبل الجائحة اعتبارا من الاجتماع المقبل للمكتب فصاعدا. ونرحب كثيرا بالالتزام الذي أعرب عنه الرئيس في ذلك الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل رفع الجلسة، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى الرسالة التي عممت بالأمس ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، التي تتضمن معلومات عن خطة السلامة والصحة المهنيتين لهذه الدورة، بما في ذلك المتابعة المحتملة والمؤسفة في حالات الإصابة بمرض فيروس كورونا، ونأمل ألا يحدث ذلك.

وعقب الترتيبات المتبعة في الاجتماعات الأخيرة، ستواصل الأمانة العامة إدارة عملية الخروج باستمرار عن طريق دعوة كل من الصفوف إلى مغادرة المكان بشكل تتابعي وبطيء. ولذلك، يُطلب إلى الأعضاء أن يلزموا مقاعدهم بعد رفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.